اتفاقية بشأن
تنمية العلاقات التجارية والاستثمارية
بين
حكومة الولايات المتحدة الأمريكية
و
حكومة الجمهورية اليمنية

إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وحكومة الجمهورية اليمنية (ويُشار إلى كل منهما فيما بعد بعبارة "الطرف"، وإليهما مجتمعين بعبارة "الطرفين"):

1. رغبة منهما في تعزيز أواصر الصداقة وروح التعاون بين البلدين؛
2. ورغبة منهما في تنمية ما للبلدين وبينهما من علاقات وروابط اقتصادية وتجارية دولية؛
3. وإدراكاً منهما لأهمية إيجاد بيئة مواتية تفتح الأبواب للتجارة الدولية والاستثمار ويجوز التنبؤ بأوضاعها؛
4. وإدراكاً منهما للفوائد التي ستعود على كل طرف نتيجة زيادة حجم التبادل التجاري الدولي والاستثمار، وإدراكاً منهما كذلك لاحتمال حرمان الطرفين من تلك الفوائد نتيجة اتخاذ إجراءات استثمارية وحمائية معوقة للتجارة؛
5. وإدراكاً منهما للدور الجوهري الذي يقوم به الاستثمار الخاص المحلي والأجنبي من أجل تحقيق المزيد من النمو وإيجاد فرص للعمل وتوسيع التبادل التجاري وتحسين التكنولوجيا وتعزيز التنمية الاقتصادية؛
6. وإدراكاً منهما لما يعود على كل من الطرفين من مزايا إيجابية نتيجة الاستثمار الخارجي المباشر؛
7. ترغب الحكومتان في تشجيع وتسهيل الاتصالات بين القطاع الخاص في كلا البلدين؛
8. وتدركان أن تسوية المشاكل المتعلقة بالتجارة والاستثمار بأسرع وقت ممكن أمر مرغوب؛
9. وتعترفان بالاتفاقية المبرمة بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة المملكة اليمنية حول الصداقة والتبادل التجاري بين البلدين، والتي تم التوقيع عليها في 4 مايو / أيار عام 1946؛

10. إن الحكومتين إذ تدركان أن هذه الاتفاقية لا تخل بأي من الحقوق والالتزامات المترتبة على أي من الطرفين بموجب الاتفاقية المذكورة في الفقرة السابقة، الفقرة رقم 9؛

11. وإدراكاً منهما لما تحظى به الخدمات من أهمية متزايدة في نظامهما الاقتصادي وفي مجال العلاقات الثنائية بين البلدين؛

12. تأخذان بعين الاعتبار الحاجة إلى إزالة الحواجز غير الجمركية من أجل تسهيل وصول كل من الطرفين إلى أسواق البلدين وتحقيقاً لما ينتج عن ذلك من فوائد مشتركة؛

13. وإدراكاً منهما لأهمية توفير الحماية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية وأهمية تطبيق تلك الحقوق والانضمام إلى اتفاقيات حقوق الملكية والتقيد ببنودها وأحكامها؛

14. وإدراكاً منهما لأهمية توفير الحماية الكافية والفعالة لحقوق العمال وتطبيقها وفقاً لقوانين العمل السارية والمعمول بها في كل من البلدين، وإدراكاً منهما كذلك لأهمية مراعاة وتعزيز معايير العمل الأساسية المعترف بها دولياً والتي تم إقرارها في الإعلان الصادر عام 1998 عن منظمة العمل الدولية حول المبادئ والحقوق الأساسية في مواقع العمل، وهي المعايير التي تم التأكيد عليها مرة أخرى في إعلان الدوحة؛

15. ورغبة من الحكومتين تأمين الدعم المتبادل بين السياسات التجارية والبيئية بغية تعزيز التنمية المستدامة؛

16. ورغبة منهما في أن تقوم هذه الاتفاقية الإطارية بتعزيز نظام التبادل التجاري متعدد الأطراف؛

17. تأخذ الحكومتان بعين الاعتبار أن إيجاد آلية ثنائية تعمل بين الطرفين من أجل تشجيع تحرير التبادل التجاري والاستثمار فيما بينهما هو أمر يفيد مصالحهما المشتركة؛

وتتفقان على ما يلي لتحقيق هذه الغاية:

المـادة الأولى

يؤكد الطرفان على رغبتهما في تعزيز مناخ استثماري جذاب وتوسيع التبادل التجاري للمنتجات والخدمات على نحو يتماشى مع أحكام هذه الاتفاقية. يتخذ الطرفان الإجراءات المناسبة لتشجيع وتسهيل تبادل السلع والخدمات وتأمين الظروف المواتية للتنمية وتنويع مجالات التبادل التجاري بين البلدين على المدى الطويل.

المـادة الثانيـة

يقوم الطرفان بإنشاء المجلس الأمريكي – اليمني للتجارة والاستثمار، ("المجلس")، ويتكون هذا المجلس من ممثلين عن الطرفين، ويرأس الجانب الأمريكي مكتب التمثيل التجاري الأمريكي، بينما يرأس الجانب اليمني وزارة التخطيط والتعاون الدولي. ويجوز لكلا الطرفين، حسب ما

تقتضيه الظروف، الإستعانة بمسئولين من هيئات حكومية أخرى. وسوف يجتمع المجلس مرة واحدة سنوياً على الأقل، وفي الأوقات التي يتفق عليها الطرفان.

المـادة الثـالثـة

أهداف المجلس هي كما يلي:

1. رصد ومتابعة العلاقات التجارية والاستثمارية، وتحديد الفرص الخاصة بتوسيع التبادل التجاري والاستثمار، وتحديد المواضيع المتصلة بالتبادل التجاري أو الاستثمار التي قد تكون مناسبة للتفاوض حولها في أي ملتقى ملائم، مثل الملكية الفكرية أو العمل والعمالة أو القضايا البيئية.
2. التشاور بشأن مسائل محددة تهم الطرفين وتتعلق بالتبادل التجاري والاستثمار.
3. تحديد العوائق التي تعوق من تدفق حركة التجارة والاستثمار والعمل على إزالتها.
4. السعي للحصول على نصائح القطاع الخاص في بلد كل من الطرفين حول الأمور المتصلة بعمل المجلس، حين يكون ذلك ملائما.

المـادة الـرابـعـة

يجوز لأي من الطرفين أن يطلب التشاور بشأن أي موضوع متعلق بالتبادل التجاري أو الاستثمار ينشأ بين الطرفين. وتُرفق بطلبات التشاور مذكرة مكتوبة توضح الموضوع المطلوب مناقشته، وتُعقد المشاورات خلال ثلاثين يوم من تاريخ تقديم الطلب، ما لم يوافق الطرف الطالب على وقت لاحق. يسعى كل من الطرفين من أجل تهيئة فرصة للتشاور قبل القيام بأعمال قد تؤثر سلبياً على المصالح التجارية أو الاستثمارية للطرف الآخر.

المـادة الخـامسـة

لا تخل هذه الاتفاقية بالقانون المحلي لأي من الطرفين، كما أنها لا تخل بالحقوق والالتزامات المترتبة على أي منهما بموجب أية اتفاقية أخرى يكون أي منهما طرفاً فيها.

المـادة السـادسـة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين.

المـادة السـابعـة

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إنهاء العمل بها بموافقة الطرفين، أو ما لم يطلب أي من الطرفين إنهاء العمل بها عن طريق إخطار كتابي مسبق يرسله إلي الطرف الآخر قبل إنهاء العمل بالاتفاقية بستة أشهر.

وإشهاداً علي ما تقدم، قام الموقعان أدناه، المفوضان حسب الأصول من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة واشنطن من نسختين باللغتين الإنجليزية والعربية، وتم التوقيع على النسختين بتاريخ 6 شباط / فبراير عام 2004 ميلادية ، ولكل من النسختين حجية متساوية.

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية	عن حكومة الجمهورية اليمنية
روبرت بي. زوليك	د. أبو بكر عبد الله القربي
المندوب التجاري الأمريكي	وزير خارجية الجمهورية اليمنية